بـاب
الرجل يشتري داراً
أو أرضاً فيقفها ثم يقول: إني اشتريتها لفلان

قلت: فما تقول في رجل وقف ضيعة وسماها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان إقراره بهذا الوقف في سنة خمسين ومائتين وليست هذه الضيعة في يدي الواقف وهي في يدي رجل اشتراها من رجل وأشهد عليه فأقرّ المشتري أنه اشترى هذه الضيعة في سنة تسع وأربعين ومائتين لفلان بن فلان هذا الواقف بأمره وماله وأنها للواقف دونه وأنه نقد ثمنها من مال الواقف هل تكون هذه الضيعة وقفاً؟ **قال**: إنْ أقر الواقف أن المشتري لهذه الضيعة اشتراها بأمره كانت وقفاً جائزاً من قبل أنْ وقت الشراء متقدّم على وقت الوقف فإذا أقر الواقف بما قال المشتري وصدّقه المشتري فيما أقر به كانت الضيعة وقفاً على الوجوه التي سماها. **قلت**: فما تقول إن قال الواقف ما أمرت فلاناً يشتري هذه الضيعة لي؟ **قال**: فالقول قوله في ذلك ولا تكون وقفاً. **قلت**: ولم ذلك والمشتري يقول اشتريتها له بأمره؟ **قال**: من قبل أن ثمنها قد لزم المشتري بإقراره أنه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان فإذا قال الواقف لم آمر بشرائها كان له أنْ يأخذ منه الثمن. **قلت**: ولم لا تكون وقفاً بإقراره أنه وقفها وتصدّق بها؟ **قال**: لأنه لم يصح ملكه لها إلا أنْ يقول المشتري إنها ملك الواقف والمشتري قد أقر أنه نقد الثمن من مال الواقف فلزمه ردّ الثمن عليه حين قال لم آمره أنْ يشتريها لي مع يمينه على ذلك. **قلت**: فما تقول إنْ أقر المشتري أنه اشترى هذه الضيعة لفلان الواقف بأمره ولم يقل بماله ولا أنه نقد الثمن من ماله؟ **قال**: هذه المسألة والمسألة الأولى سواء من قبل أنَّ الواقف إن صدّق المشتري أنه اشتراها له بأمره كان للمشتري أن يأخذ الواقف بالثمن وإنْ أنكر أنْ يكون أمره بشرائها فالقول قوله مع يمينه. **قلت**: أرأيت إنْ أقر المشتري أنه اشترى هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بأمره وأنه نقد الثمن عن الواقف تبرعاً وتطوّعاً منه بذلك من ماله عنه؟ **قال**: تكون هذه الضيعة وقفاً على السبل التي وقفها الواقف عليها. **قلت**: فإنْ جحد الواقف أن يكون أمر المشتري بأن يشتريها له قال: نعم تكون وقفاً وإن جحد أنْ يكون أمره بشرائها من قبل أنه لا ثمن عليه للمشتري وليس له الرجوع على المشتري بثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببها. **قلت**: فما تقول إنْ قال المشتري اشتريت هذه الضيعة

لفلان بن فلان الواقف بأمره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لي عليه فيه؟ **قال**: تكون وقفاً لأنه لا يلزمه في ذلك شيء. **قلت**: فما تقول إنْ كان الرجل وقف هذه الضيعة على وجوه سماها ثم من بعد ذلك على المساكين أو كان وقف ضياعاً ووقف هذه الضيعة مع الضياع التي وقفها وقفاً صحيحاً ثم إنَّ الواقف توفي فقال ورثته إنما وقف الميت هذه الضيعة قبل أنْ يملكها وقال وصيه وأهل الوقف بل وقفها بعد ما ملكها إنما اشتراها له فلان بن فلان وأقر فلان بعد موت الواقف أنه اشتراها في وقت كذا للواقف بأمره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف ألا أنْ الإقرار من المشتري أنه اشتراها لفلان بعد موت فلان؟ **قال**: إذا كان وقت الشراء متقدّماً على وقت الوقف وقال المشتري إنما اشتريتها لفلان بأمره، فإنْ قال نقدت الثمن من مال الواقف كان القول في ذلك قول الورثة فإنْ صدقوه أنه اشتراها له بأمره كان الثمن ديناً في مال الميت للمشتري وتكون الضيعة وقفاً وإنْ جحد الورثة أنْ يكون الميت كان أمره بشرائها له كان القول قولهم في ذلك مع أيمانهم على علمهم. **قلت**: فإنْ أقر المشتري أنه اشتراها لفلان بأمره وأنه نقد الثمن عنه من ماله تبرعاً وتطوّعاً منه عنه بذلك أو قال اشتريتها لفلان بأمره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لي قبله من ذلك؟ **قال**: تكون وقفاً على الوجوه التي وقفها عليه. **قلت**: فلم قلت أنها تكون وقفاً وقد جحد الواقف أنْ يكون أمره بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته أن يكون الميت كان أمر المشتري بشرائها له وهل يدخل في ملك الواقف ما لا يكون أمر بشرائه له ويكون ذلك وقفاً؟ **قال**: إنما قلنا أنها تكون وقفاً من قبل أنه قد وقفها وأشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في إيقافها وهذا عندي بمنزلة رجل وقف ضيعة وحدّدها وقفاً صحيحاً وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل وقت الوقف وقامت على ذلك بينة أنها تكون وقفاً وإنما يحمل هذا على الصحة وعلى ما يجوز من أفعال الناس وأمورهم.